محضر اجتماع لجنة الحقوق والحريات

عدد 08

- **تاريخ الاجتماع: الأربعاء 08 أفريل 2026**
- **جدول الأعمال:**

– الاستماع إلى جهة المبادرة حول الصيغة المعدّلة لمقترح القانون الأساسي المتعلّق بتنظيم الجمعيات.

- **الحضور:**

الحاضرون: (06) المعتذرون (0) الغائبون (03)

❖ افتتاح الجلسة: 10.20

❖ رفع الجلســة: 12.34

❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الحقوق والحريات جلسة يوم الأربعاء 8 أفريل 2026 خصّصتها للاستماع إلى جهة المبادرة حول الصيغة المعدّلة لمقترح القانون الأساسي المتعلّق بتنظيم الجمعيات.

وفي مستهلّ الجلسة، بيّن رئيس اللجنة أنّ المقترح المعروض سيكون محلّ يوم دراسي الأسبوع المقبل.

واستعرضت جهة المبادرة النسخة المعدّلة من مقترح القانون التي تم إعدادها على ضوء الملاحظات والمقترحات المقدّمة من مختلف الجهات التي تم الاستماع إليها سابقًا، مؤكّدة انفتاحها على مزيد تطوير النص .

إثر ذلك قدّمت عرضًا لأبرز أحكام المقترح، وتطرّقت إلى تعريف الجمعية وتسميتها، وحقوقها المرتبطة بنشاطها، وخاصة حق طلب المعلومات والنفاذ إليها، وحق عقد الاجتماعات والتظاهرات، ونشر التقارير، والتنسيق والقيام بأنشطة مشتركة في إطار القانون.

كما تناولت الالتزامات المحمولة على الجمعيات، وشروط تكوينها وتسييرها من قبل أشخاص طبيعيين تونسيين أو أجانب مقيمين بصفة قانونية، مبيّنة أنّ ثبوت تضارب المصالح يترتّب عنه إلغاء القرارات الصادرة عن الجمعية وتعطيل آثارها، مع إمكانية تجميد العضوية أو العزل، دون أن يحول ذلك دون التتبّعات الجزائية.

واستعرضت إجراءات تأسيس الجمعيات وتصنيفها حسب نشاطها وغاياتها، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بالتمويل، ولا سيما منع التمويل الأجنبي للجمعيات الوطنية إلاّ بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الكاتب العام للحكومة.

ثمّ أبدت ملاحظات متعلّقة ببعض الفصول كما يلي:

الأحكام العامة من الفصل 1 إلى الفصل 4 : أفادت جهة المبادرة أنّ هذه الفصول تهدف إلى ضبط نظام تأسيس الجمعيات وتسييرها وتمويلها، مؤكّدة على ضمان حرية العمل الجمعياتي في إطار

سيادة الدولة .وأفادت أنّ هذه المبادرة ترمي إلى تجاوز الإطار القانوني السابق وتعزيز الرقابة على النشاط الجمعياتي مع الحفاظ على الحريات .

الفصل 6: أكّدت جهة المبادرة أنّه يشترط في مؤسس الجمعية أن يكون تونسي الجنسية أو أجنبيًا مقيمًا بصفة قانونية، وألاّ يقل عمره عن 16 سنة .

الفصل 9: أفادت جهة المبادرة أنّه تمّ التركيز في هذا الفصل على منع الجمع بين مسؤولية تسيير جمعية وتحمل مسؤوليات مركزية في أحزاب سياسية وذلك لضمان وضوح صفة المؤسسين وتحديد مسؤوليتهم القانونية ومنع توظيف الجمعيات لأغراض سياسية وتنظيم عملية الرّقابة عليها.

من الفصل 11 إلى 16: بيّنت جهة المبادرة أنّ هذه الفصول تنصّ على منع التمويل الأجنبي للجمعيات الوطنية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الكاتب العام للحكومة أو الجهة المختصة ويهدف هذا الإجراء أساسا إلى تنظيم التمويلات الأجنبية والحد من التمويلات المشبوهة.

وخلال النقاش، تساءل أعضاء اللجنة عن الغاية من تعديل المقترح الأصلي، وركّز رئيس اللجنة وأعضاءها على جملة من المسائل الجوهرية المتعلّقة خاصّة بضرورة توضيح المعايير التي ستعتمدها رئاسة الحكومة لقبول أو رفض التمويل الأجنبي، بما يضمن الشفافية ويحول دون أي توظيف إداري أو سياسي.

كما عبّروا عن تحفّظهم إزاء إمكانية تضييق مجال اختصاص الجمعيات، لما قد ينجرّ عنه من إعاقة لنشاطها، خاصة في المناطق الداخلية، مؤكدين ضرورة تفادي كل أشكال التضييق المرتبطة بالرقابة القبلية أو التعقيدات الإجرائية .

وأكّد النواب على أهمية الدور الذي تضطلع به الجمعيات في معاضدة جهود الدولة، داعين إلى اعتماد مقاربة متوازنة تضمن حرية العمل الجمعياتي مع توفير آليات رقابة ناجعة، كما أشاروا إلى ضرورة التنصيص على دور السجل الوطني للمؤسسات في تجميع المعطيات وتحيينها بما يعزّز نجاعة الرقابة .

وشدّد رئيس اللجنة على أنّ فلسفة العمل الجمعياتي تقوم على تكريس حرية التنظيم والمبادرة، وعلى اعتبار الجمعيات شريكًا أساسيًا للدولة في دعم التنمية المحليّة وتعزيز الحقوق والحريات وهو ما يقتضي مقاربة تشريعيّة متوازنة تضمن الحرية والمسؤولية في الآن ذاته.

وفي ردّها، أوضحت جهة المبادرة أنّ تكوين الجمعيات الأجنبية أو نشاطها في تونس يظلّ خاضعًا لتأشيرة نظامها الأساسي من قبل الكاتب العام للحكومة بعد استشارة الجهات المعنية، مبيّنة أنّ المقترح يتضمّن بابًا خاصًا بالأحكام المالية ينظّم التمويل العمومي والأجنبي والتبرّعات، مع تحجير الهبات الصادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية.

وأضافت أنّ الكاتب العام للحكومة سيتولّى طبق أحكام المقترح البتّ في مطالب التمويل الأجنبي في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداعها، على أن يكون قرار الرفض إن وجد معلّلاً، معتبرة أنّ هذه الإجراءات من شأنها تنظيم التمويلات والحدّ من التمويلات الأجنبية المشبوهة.

وأكّدت في نهاية تدخّلها على استعدادها لمواصلة النقاش وتلقّي المقترحات.

وفي جانب آخر من الجلسة، أثار السيد رئيس اللجنة مسألة إحالة مقترح القانون الأساسي عدد 2025/14 المتعلّق بحريّة الاتّصال السمعي البصري وبتنظيم هيئة الاتصال السمعي البصري وضبط اختصاصاتها مؤكّدا أنّ هذا المقترح تمّت إحالته من طرف مكتب المجلس إلى لجنة التشريع العام في حين أنّه وطبقا لأحكام الفصل 49 من النظام الداخلي فإنّ لجنة الحقوق والحريات هي اللجنة المختصّة بالنظر فيه ودعا اللجنة إلى مراسلة مكتب المجلس لإعادة النظر في إحالة مقترح القانون الأساسي المذكور على لجنة الحقوق والحريات باعتبارها اللجنة المختصة.

❖ قرار اللجنة:

وفي نهاية الجلسة وبعد التداول والنقاش، قرّرت اللجنة ما يلي:

1. توجيه مراسلات لإبداء الرأي في النسخة المعدّلة من مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنظيم الجمعيات إلى الجهات التي تمّ الاستماع إليها سابقا بخصوصه.

2. توجيه مراسلة إلى مكتب المجلس حول إعادة النظر في إحالة مقترح القانون الأساسي عدد 2025/14 إلى لجنة الحقوق والحريات عوض لجنة التشريع العام.

3. مواصلة النظر في مقترحات القوانين المعروضة على أنظارها وتوسيع الاستماعات فيها.

رئيس اللجنة	**مقرّرة اللجنة**
ثابت العابد	**هالة جاب الله**